بالوحي، في سائر الخطابات الاثنين والعشرين: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ . . . وَٱذۡكُرۡنَ . . . فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ . . . .

يرجع الرسول ﷺ من غزوة خيبر مصيباً كنز آل أبي الحقيق فيقلن أزواجه له: أعطنا ما أصبت، فيقول لهن: قسمة بين المسلمين على ما أمر الله، فيغضبن من ذلك ويقلن له: لعلك ترى أنك إن طلقتنا ألّا نجد الأكفاءَ من قومنا يتزوجونا، فأنف الله عزوجل لرسوله فأمره أن يعتزلهن فاعتزلهن في مشربة أم إبراهيم تسعة وعشرين يوماً حتى حضن وطهرن ثم أنزل الله آية التخيير هذه فقامت أم سلمة أمن هي؟ فقالت: قد اخترت الله ورسوله، فقمن كلهن فعانقنه وقلن مثل ذلك فأنزل الله عزوجل: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ﴾ . . .[1].

وهكذا نتلمَّح من ﴿قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ دون «بعض أزواجك» أنهن كلهن تشاركن في إزعاجه فانزعاجه ﷺ حتى نزل ما نزل وحصل ما حصل.

مجموعة حلائل النبي ﷺ كن سبع عشرة، دخل بهن أجمع إلا عمرة

(١) روى أصحابنا أنها أم سلمة كما أخرجه القمي في تفسيره على ما في المتن وروى إخواننا أنها عائشة كما في الدر المنثور بعدة طرق ففي نور الثقلين ٤: ٢٦٦ عن المجمع روى الواحدي بالإسناد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ جالساً مع حفصة فتشاجرا بينهما فقال لها: هل لك أن أجعل بيني وبينك رجلاً؟ قالت: نعم فأرسل ﷺ إلى عمر فلما أن دخل بينهما قال لها: تكلمي قالت يا رسول الله تكلم ولا تقل إلا حقاً فرفع عمر يده فوجأ وجهها فقال له النبي ﷺ: كف فقال عمر: يا عدوة الله النبي لا يقول إلّا حقاً والذي بعثه بالحق لولا مجلسه ما رفعت يدي حتى تموتي فقام النبي ﷺ فصعد إلى غرفة فمكث فيها شهراً لا يقرب شيئاً من نسائه يتغدى ويتعشى فيها فأنزل الله هذه الآيات.
وفيه ص ٣٦٥ ح ٦٦ بإسناده عن أبي الصباح الكتاني قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام أن زينب قالت لرسول الله ﷺ: لا تعدل وأنت رسول الله ﷺ وقالت حفصة: إن طلقتنا وجدنا أكفاءنا من قومنا . . .
أقول: مهما اختصت البعض من نسائه بالبعض من هذه الأقاويل فالقولة المشتركة علّها الأخيرة «إن طلقتنا» . . .

والسيفا وفيهن سريتان: مارية القبطية وريحانة الخندقية، كان يقسم لهما مع أزواجه. ولم يجمع قط إلّا بين تسع منهن فاعتزل ﷺ حين اعتزل عنهن ومات كذلك عنهن وأفضلهن خديجة ثم أم سلمة ثم ميمونة[١] وأرذلهن من حاربت وصيّه يوم الجمل!.

لقد خيرهن بعد نزول آية التخيير بين المقام معه إن يردن الله ورسوله، أو الانسراح عنه إن يردن الحياة الدنيا وزينتها، حيث اختار لنفسه وأهله معيشة الكفاف وعيشة العفاف دون زهوٍ ولهوٍ بتبذير أو إسراف، لا عجزاً عن حياة المتاع والزينة، وإنما زهداً عادلاً كقدوة للأمة.

إلا أن نساءه ﷺ يتطلَّبن منه زهوة وزهرة كما هي شيمة النساء، وليس الرسول يميل إلى ميولهن فيزدهي بزهوهن ويشتهي ما يشتهين، ولا سيما في الأموال التي هي لعامة المسلمين، وكذلك في أمواله الشخصية، ولذلك يعرض عنهن بعد عرضهن طلب الحياة الدنيا وزينتها واعتراضهن عليه، يعرض نظرة الوحي فتنزل آية التخيير فيخيرهن بين هذه وتلك.

(١) نور الثقلين ٤: ٣٦٧ ح ٧٤ في كتاب الخصال عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: تزوج رسول الله ﷺ بخمس عشرة امرأة ودخل بثلاث عشرة امرأة منهن وقبض عن تسع فأما اللاتي لم يدخل بهما فعمرة والسيفا وأما الثلاث عشرة اللاتي دخل بهن (١) فأولهن خديجة بنت خويلد (٢) ثم سودة بنت زمعة (٣) ثم أم سلمة واسمها هند بنت أمية (٤) ثم أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر (٥) ثم حفصة بنت عمر (٦) ثم زينب بنت خزيمة بنت الحارث أم المساكين (٧) ثم زينب بنت جحش (٨) ثم أم حبيب رملة بنت أبي سفيان (٩) ثم ميمونة بنت الحارث (١٠) ثم زينب بنت عميس (١١) ثم جويرية بنت الحارث (١٢) ثم صفية بنت حيي بن أخطب (١٣) والتي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم السلمي وكان له سريتان يقسم لهما مع أزواجه مارية القبطية وريحانة الخندفية والتسع اللاتي قبض عنهن عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وميمونة وأم حبيب وجويرية وسودة وأفضلهن خديجة ثم أم سلمة ثم ميمونة أقول وفيه عن الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال في طوائف هؤلاء النسوة - ٤ - من تيم و - ٥ - من عدي و٣ - من بني مخزوم و- ٢ - من بني أسد و- ٨ - من بني أمية و- ٩ - من بني هلال و- ١٢ - من بني إسرائيل ولم يذكر البقية وطبعاً خديجة من أفضل قريش، وتفرق هذه الطوائف من الدليل على أن زواجاته كانت سياسية أكثر مما هي جنسية.

أترى كان عرض التخيير، أمامهن كلهن فاخترن الله ورسوله؟ أم أمام أم سلمة فتبعنها كلهن؟ أم أمام عائشة؟ وقد يروى أنها تطلَّب منه ﷺ اختصاصها فقال: «إن الله لم يبعثني متعنتاً ولكن بعثني معلماً مبشراً لا تسألني امرأة منهن عما اخترت إلا أخبرتها»؟[(١)].

إنه ﷺ على أية حال لم يكن ليخرج عن العدل بين نسائه حتى في ذلك العرض دون فرق بين عائشتهن وأم سلمتهن، اللهم إلّا بفارق التقوى، دون تقديم لتلك بشبابها وجمالها على هذه أمّن هي لتقدمها عمراً أو تأخرها جمالاً!.

ويا له من عرض عريض بين عليا الحياة معه ﷺ ودنيا الحياة لا معه ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ في بيت الرسالة القدسية، تغافلاً عن أصل الحياة الزاهرة الباهرة في جوّ الوحي، والتنزيل، أو تذرُّعاً بها إلى الحياة الدنيا وزينتها، فلا جمع بين الحياتين مع النبي ﷺ ولا اختصاصاً بالحياة الدنيا، إلّا إرادة الله ورسوله، فـ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾...[(٢)].

وكيف لهولاء موقع في بيت الرسالة القدسية؟ ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ بما يجب محبوراً ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ فكاً عن أسركن إذ لا تجدن ما تُردن

(١) الدر المنثور ٥: ١٩٤ - أخرج بعدة طرق عن جابر وساق القصة الطويلة إلى قوله: وأنزل الله الخيار فبدأ بعائشة فقال: إني ذاكر لك أمراً ما أحب أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك قالت: ما هو؟ فتلا عليها الآية قالت عائشة: أفيك أستأمر أبوي بل اختار الله ورسوله فأسألك أن لا تذكر إلى امرأة من نسائك ما اخترت فقال: إن الله..
وفي نقل آخر فاكتم علي ولأحجز بذلك نساءك قال ﷺ بل أخبرهن به فأخبرهن رسول الله ﷺ جميعاً فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة فكان خياره بين الدنيا والآخرة أتخترن الآخرة أو الدنيا...؟

(٢) سورة هود، الآيتان: ١٥، ١٦.

في ذلك البيت، فليس الطلاق إسلامياً إلّا فكاً عن أسر، من الجانبين أو من جانب واحد، فيسرح المفكوك زوجاً أم زوجة ويرتع حيث يشاء و﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ كلمة صُراح في سماح انطلاقهن بطلاقهن إلى اختيار الأزواج، ففي تسريحهن - إذاً - تطليقهن عن كونهن أمهات المؤمنين، كما عن كونهن أزواجه، فقضية السراح هي الانسراح عن قيود زوجيته إلى أخرى، وقضية أنه جميل استئصال كافة العقبات عن زواجهن الأخرى كسائر المطلقات، فلو بقي بعد طلاقهن كونهن أمهات المؤمنين، فلا سراح لهن فضلاً عن جميل، والله تعالى يقول: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[1] تنديداً بمن يظلمهن هكذا، لا ذات بعل ولا خلية تتبعل، وساحة النبي أقدس وأحرى ألّا يذرهن بتسريحهن كالمعلقات.

وأما موته عنهن دون طلاق فليس سراحاً فضلاً عن جميل، وهن بعده أمهات المؤمنين، إلّا إذا تخلفن عن شروطاتها كما تخلف البعض منهن وهُدِّدت بالطلاق، إطلاقاً في الأزواج.

فكما النكاح في ميزان الله متاعٌ، كذلك الطلاق متاعٌ وسُراحٌ جميل، عقد جميل وفكٌ جميل دونما عراك واحتكاك في ذلك الفكاك.

ليس النبي ليقبل ضغطاً عليه وتحميلاً في الحياة الدنيا وزينتها، وليس ليُضغِط أزواجه على بساطة العيشة في الحياة كأبسط ما تكون، أسراً لهن خلاف ما يردن ويرغبن، لذلك فليخيِّرهُنَّ ويقبل منهن ما يخترن.

وليس ليقبل النبي الأقدس من أبي بكر وعمر أن يضربا عائشة وحفصة على هذه المراجعة النكدة في النفقة، حيث المسألة مسألة مشاعر وميول بشرية وطلبات طبيعية نسائية، دون تسيير لهن على خلاف ميولهن، وإنما مسايرتهن ما لا يمس من كرامة بيت النبوة، ثم تخييرهن كما خيِّر، واخترن الله ورسوله والدار الآخرة:

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾:

وإنه ليس الأجر العظيم إلّا للمحسنات منهن بعد ما أردن الله ورسوله والدار الآخرة، فهناك إرادة الإحسان وهنالك تحقيق الإحسان، وليست الإرادة لتكفي ما لم يتحقق المراد بالحسنى، ثم العاقبة الحسنى بمواصلة الإحسان في إرادة الله ورسوله، وأما اللاتي يردن الله ورسوله والدار الآخرة بُغيةَ البقاء في بيت النبي ﷺ ثم لا يُحسنَّ كما يناسب ذلك البيت، ومن ثم يحاربن في حرب الجمل أما ذا؟ وصيه الطاهر. فهن بعيدات من الأجر فضلاً عن عظيمه، وأبعد من العامرية التي اختارت قومها!.

ثم الإحسان في جو الوحي والتنزيل أفضل أجراً من سواه كما الإساءَة أرذل وأنكل، حيث البعد الثاني لكلا الإحسان والإساءَة راجع إلى إحسان هذا البيت وإساءَته بين الناس، فعلى مستوى عُظم ذلك البيت يعظم أجر الإحسان وعذاب الاساءَة، وهذه قاعدة عادلة سارية في أبعاد الأفعال خيراً أو شراً، وكما تواتر عن النبي ﷺ في من سن سنة حسنة أو سيئة.

وهل التسريح هنا هو التطليق رجعيّاً أم بائناً، فمن تختار الحياة الدنيا يطلقها بصيغة؟ أم أن اختيارهن لها طلاقٌ؟ التسريح صريح أنه فعلٌ من النبي إن اخترن الحياة الدنيا، فليس اختيارهن إذاً بنفسه طلاقاً، وليس التسريح - فقط - صيغة لفظية للطلاق، إلّا أن تسريح كل شخص بحسبه ولا نعرف تسريحاً إسلامياً للأزواج إلّا بالتطليق، إلّا أن يختص النبي ﷺ بتطليق دون لفظ كما في نكاح ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] إلّا أنهما لا تثبتان طلاقاً أو نكاحاً دونما صيغة، بل «لو اخترن أنفسهن لطلقهن»[2].

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٢) نور الثقلين ٤: ٢٦٥ عن الكافي حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن=

وهل المسرَّحة هكذا تنسرح بحيث يحل لها الزواج بغيره؟ وهن أمهات المؤمنين!: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ﴾[1]! ولكنما الحياة الدنيا وزينتها والسراح الجميل قد تتنافى وحرمان الزواج وهو من أمتع مُتع الحياة وزينتها ومن أجمل السراح! فقد يكون تسريحهن هكذا تطليقاً عن كونهن أمهات المؤمنين وكما خول علي عليه السلام بتطليقهن أن خرجن عن طور الطاعة له صلى الله عليه وآله وسلم كما يحق وقد مضى حديثه عن القائم المهدي عليه السلام ومن هنا نتبين على أية حال أن «لو اخترن أنفسهن لَبِنَّ»[2] دونما رجعة حيث الأمر قاطعٌ لا مردَّ له من الله: ﴿قُل . . . فَتَعَالَيۡنَ . . . وَأُسَرِّحۡكُنَّ﴾ فليُسرِّح من اختارت الدنيا دونما رجعة، اللهم إلّا رجوعاً إلى الله ورسوله فرجعة بعقد جديد ولا دليل عليه!

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴿٣١﴾﴾:

ولماذا في قصة التخيير ﴿قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ ثم هنا والتي بعدها ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾؟ علّه حيث الأولى يخص أزواجه والأخريان تشملان معهن بناته وكل امرأة تعيش في جوّ الوحي مرتبطة به نسباً أو سبباً فهما بأحرى يشملان الصديقة الزهراء عليها السلام أن يؤتاها أجرها مرتين ويعتد لها رزقاً كريماً!

---

= أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها بانت؟ قال: لا - إنما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلقهن.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٢) نور الثقلين (٦٥) حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن أبي أيوب الخزاز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني سمعت أباك يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيّر نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن أنفسهن لبِنَّ؟ فقال: إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة وما للناس والخيار إنما هذا شيء خص الله به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذه ضابطة عامة في الأعمال خيراً وشراً، أن يُنظر إليها من بعدين: نفس العمل، ومن يرتبط به أياً كان، في خير أو شر من غير العامل، وأعظم رباط للعاملين هو الواقع في جو الوحي، ثم وما دونه من أجواء، يذكر هنا أفضلها لنجعله نبراساً ينير الدرب على ما دونه، كلٌّ بحسبه.

وإذا كان هذا موقف نسائه ﷺ فبأحرى بنتَه الزهراء عليها السلام وعلي عليه السلام والأئمة من ولدهما عليهم السلام من عترته وكما يروى عن زين العابدين عليه السلام: «نحن أحرى أن يجرى فينا ما أجر الله في أزواج النبي من أن نكون كما تقول، إنا نرى لمحسننا ضعفين من الأجر ولمسيئنا ضعفين من العذاب»[1].

وقد عد الرسول ﷺ أزواجه في هذه الميِّزة من «أربعة يؤتون أجرهم مرتين»[2] دون اختصاص بهن، فإنما الميزة للأقرب فالأقرب صلة ومكانة، وهما في عترة النبي ﷺ أقرب قرابة ومحتداً!

فمضاعفة العذاب هنا هي تبعة المكانة الكريمة من النبي ﷺ كما مضاعفة الأجر فإنها تابعة لنفس المكانة، تُقدَّران بقدرها في المنسوب والمنسوب إليه، ولا أكرم من الرسول ﷺ ولا أقرب من أهله الذين يعيشون جوَّ الوحي!

والفاحشة هي المعصية الفاحشة، متجاوزة حدها أم إلى غير العاصي أم تجمعهما، ثم الفاحشة قد تكون مبينة متجاهرة ولا تبين إلّا نفسها، وقد

(١) نور الثقلين ٤: ٢٦٨ ح ٧٧ في مجمع البيان وروى محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن علي بن عبد الله بن الحسين عن أبيه عن علي بن الحسين زين العابدين أنه قال رجل: إنكم أهل بيت مغفور لكم قال فغضب وقال: نحن... وفي الدر المنثور ٥: ١٩٦ - أخرج ابن أبي حاتم عن جعفر بن محمد عليه السلام يجري أزواجه مجرانا في الثواب والعقاب.

(٢) المصدر أخرج الطبراني عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ: أربعة يؤتون أجرهم مرتين منهم أزواج رسول الله ﷺ وفيه أخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس في الآية قال: إن الحجة على الأنبياء أشد منها على الأتباع في الخطيئة وأن الحجة على العلماء أشد منها على غيرهم فإن الحجة على نساء النبي ﷺ أشد منها على غيرهن...

تكون مبيِّنة تبين معها موقف صاحبها ومن يتصل بهم بطبيعة الحال، وهنا ﴿بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ كالأخيرة لا فقط «مبيَّنة» إذاً فهي التي تبيّن موقف صاحبها أنها منه كما تتراوش من كوز، لا فلتةً غير قاصدة، كما وتبين ما يستحقه من العقاب عليها.

ثم وليست الفاحشة لتختص بالشذوذات الجنسية وهي من الخبيثات النسائية بعيدة عنها ساحة الرسالة القدسية حيث ﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ﴾[1] مهما كانت للبعض من نساء الأنبياء فاحشة الكفر كما قبل الإسلام بسائر فسقه إلّا الزنا.

فمن «الفاحشة الخروج بالسيف»[2] على وصي النبي ﷺ فإنه خروج على نفس النبي ﷺ وما أفحشها من فاحشة، وكما خرجت عائشة يوم الجمل على وصي الرسول ﷺ وخرجت زوجة موسى على وصيه حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة[3].

إن حرب عائشة زوجة النبي ﷺ وحرب صفيراء زوجة موسى عليها السلام مع وصييهما هي من الفاحشة المبيِّنة، خروجاً عن بيت النبوة، وخروجاً على بيت النبوة، ولا أفحش من هذه الفاحشة مبيِّنة مدى التخلف العارم على صاحب الرسالة الإلهية، والله يقول ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾...!

---

(١) سورة النور، الآية: ٢٦.

(٢) نور الثقلين ٢٦٨ في تفسير علي بن إبراهيم بإسناد عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٠]... قال عليه السلام: الفاحشة الخروج بالسيف، أقول وهو من التفسير بأفحش مصاديق الفاحشة.

(٣) نور الثقلين ٤: ٢٦٨ ح ٧٨ في كتاب كمال الدين وإتمام النعمة بإسناده إلى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ حديث طويل يقول فيه عليه السلام: إن يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام عاش بعد موسى ثلاثين سنة وخرجت عليه صفيراء بنت شعيب زوجة موسى عليه السلام فقالت: أنا أحق منك بالأمر فقاتلها فقتل مقاتليها وأحسن أسرها وان ابنة أبي بكر ستخرج على عليّ في كذا وكذا ألفاً من أمتي فيقاتلها فيقتل مقاتليها ويأسرها فيحسن أسرها وفيها أنزل الله تعالى: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] يعني صفيراء بنت شعيب.

وترى أن مضاعفة العذاب ضعفين هي ضعفين على أصل العذاب فهي إذاً ثلاثة أضعاف؟ والأجر الذي هو قضية الفضل أحرى بذلك من العذاب العدل وهو «مرتين»! إذاً «فضعفين» هما «مرتين» حالاً من العذاب، عذاباً وثواباً على سواء، والمضاعفة هي الزيادة قلّت أو كثرت، من مرتين إلى ما شاء الله، وهي هنا ضعفين، فالضعف هو الزيادة دونما تحديد و﴿مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾[١] وأقل الضعف لهم عشرة ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٢] ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾[٣] وكما لمن جاء بالسيئة ضعف في مضاعفتها: ﴿رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ﴾[٤] ومعلوم أن ضعف المضلَّل أضعف من ضعف المضلِّل وكلٌّ ضعف!..

ومن ثم الأضعاف تعني المرات من ثلاث فما فوقها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[٥] أي: مرات مزيدة على الأصل ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾...[٦].

إذاً فمضاعفة الضعفين من العذاب هي الزيادة المثلين لا زيادة مثلين على أصل العذاب، وكما الأجر مرتين: عذاب أو أجر، للفاحشة أو القنوت، نفسه في حساب الفاعل، وآخر تخجيلاً أو تبجيلاً لجو الوحي والتنزيل جزاءً وفاقاً أو عطاءً حساباً.

هنالك فاحشة مبينة فعذاب ضعفين ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ وليس عليه عذابهن عسيراً تمنعه عنه مكانتهن من الرسول حيث الرسول نفسه أيضاً

(١) سورة سبأ، الآية: ٣٧.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.
(٣) سورة ق، الآية: ٣٥.
(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣٨.
(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.

مهدد: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾[1].

وهناك قنوت لله ورسوله ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا﴾ خضوعاً لله عبودية ولرسوله طاعة وعملاً يصلح لذلك الخضوع، صالحاً لجوّ الوحي والتنزيل ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ وزيادة هنا لأنه قضية الفضل: ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ دونما هناك حيث العذاب قضية العدل فهو عِدل للفاحشة دونما ربوة. أترى إن كن عواناً بين ذلك، لا فاحشة مبينة ولا قنوت لله ورسوله، فهلّا يكون هنالك أجرٌ ولا عذاب؟

أجل! ولكنه لا ضعف في عذابهن ولا أجرهن، حيث البعد الثاني من العصيان والطاعة عادم فثاني الأجر والعذاب كذلك عادم ومثلهن إذاً كسائر النساء على سواء، فلا كرامة إلا بالتقوى ولا مهانة إلا بالطغوى، أياً كانت الطغى وإن زوجة النبي، وأياً كانت التقى وإن زوجة فرعون الشقي ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾﴾[2].

ثم وليست مضاعفة الثواب والعقاب لنساء النبي إلّا للبُعد الثاني من الطاعة والعصيان، دون رعاية للصلة بالنبي، وإلّا فلا عقاب أم تخفيفاً من العذاب كضعف الثواب.

(١) سورة الحاقة، الآيات: ٤٤-٤٧.
(٢) سورة التحريم، الآيات: ١٠-١٢.